

سكن الكنان ونحو المشاهير معده هلام رادابن عيينه عند الامام علي وابن خزيمة الكنتل
 الخيزال الاخفش سمي الكنتل غير قاله في مصنف غيره بالعرف جمع غيره لعل في لغة
 والكثرة الصغرى من المحوس وبوله والقرن الكنتل تعريب من احد رواياته وظاهر
 من الرواية انه الصواب لكن في رواية ابن هبيرة ما يشعربا انه الزهري وفي
 رواية منصور بن ابي بصير في رواية ابن هبيرة في قوله هو الزهري في رواية
 ابن ابي حفصه فان في شيبيل وهو الكنتل والذليل بنتي الزاري وغفيلن الوجن
 ليس في كتابه ما كنت في الامم بوزن زعين هو الكنتل قال ابن دريد في شيبيل
 جلا الزيل فيه وفيه لثمة اخرى في شيبيل كس اوله وزياده بوزن ساكنه وتقدم
 الفون تستد دايع بتأديت في وجهه على اللغات اشكالا في شيبيل ووقم
 في بعض طرق عايشه عند مسلم في عوفان والتهورين عرق وعرقه وجهه
 وجمع عرق فيها فتعود الراءنه هو جمع لا ترمناه لا تخادح في الحديث والاصل
 عدم اشكود والدي يظهر ان التمر كان قد عرق في كانه في عرقه وقال
 الخيزال على الراءه تكوت اسهل من اكل مختل ان الراءه لما وصل الفوق اجاب
 في الاخرين قال عوفان اراءه اسهل من اكل مختل ان الراءه لما وصل الفوق اجاب
توله ابن السبيل زاد ابن مسعود انفا اظن عليه لان كلامه شين للسؤال
 فان مراده هلكت فابجبت وما غلظني مثلا في حديث ما فيه ابن الحزق انفا
 وقد تقدم توجيهه ولم يعرف في هذه الرواية من الرواية من الكنتل من التمر بل ولا في
 من طرق الصحاح في حديث ابن هبيرة وفي رواية ابن ابي حفصه في حديث
 عشر صاعا من رواية ابن مسعود عن صفان بن جهمه عن ابي بكر في رواية
 صراة ابن ابي عمير عن الزهري عن ابي حفصه عشر وعشرون وكذا هو
 عند سالم وعبد الرزاق ومن مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني
 اخيم بعشرين صاعا روت في حديث عايشه عند ابن خزيمة فان لم يعرف فيه
 عشر و صاعا قال ابي حنيفة قوله عشر و صاعا بلان مع جهر من جعفر بن رواه
 وقد بين ذلك جهره ابي حنيفة عنه في كونه في اخيه قال جعفر بن جعفر
 عده ثلث بندق ابان عشر صاعا من ثقلت وروى في رواية عطاء بن
 ابي رباح وعين عنه مرفوعا من له ببعضه وهذا جمع الروايات في كونه
 عشر من اراء اصل ما كان فيه ومن قال حجة عشر اراء فدم بقية الكنان
 وسبق ذلك حديث علي بن ابي طالب في حديثه عن ابي بكر في حديثه عن ابي بكر
 قال في حجة عشر صاعا فقال الحجة سبب مسكينا وكذا في رواية جعفر بن ابي
 عند اراءه في حديث ابن ابي عمير وفيه رد على الكوفيين في رواية ابن ابي
 من الخيزال صاعا من عين مستور صاعا وعلى اسبب في قوله لو غدام او غدام

ك

٢٥
 تن بعد قال الطعام ولقول الحسن مطعم اربعين مسكينا عشر من صاعا ولقول عطاء
 ان اضطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او ما يجامع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري
 حيث قال في الصحاح الكنتل تشبه الزبيل فيصير حجة عشر صاعا من ذلك وروى
 عن مالك بن ابي بكر في صحيحه خمسة عشر وعشرون ولعله قال ذلك في هذه النسخة الخاصة
 بنوا ابي حنيفة في رواية مهران والاما لكاه لاه لا حصر من ذلك واه اعلم وانما في
 رواية عطاء بن ابي رباح عن ابن ابي عمير عن عبد الطراز في الاوسط انه ان يكتل
 فيه عشر من صاعا فقال لصدوق لهذا في قوله في ذلك لصدوق في ثمن صاعا او
 يسع عشر او باحدى وعشرين بلا حجة فيه لما فيه من السنك ولانه من رواية
 لسان ابن ابي سبب وهو صغيف وقد اضطرر فيه من الاسناد اليه مع ذلك
 من الاخر به وروى في بعض طرق عايشه عند مسلم في عوفان فيما طعام وجهه
 ان كان نحوها كما تقدم فربما **توله** حجة هذا لصدوق به كما لا يخفى ومنه
 من كرمه مناه وروى ان اسحاق بن فضال في حديثه عن ابن ابي عمير وروى في
 من الرواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنه من طريق ابن ابي عمير
 عن ابي حنيفة بن محمد بن فضال في حديثه عن ابن ابي عمير في كونه الكنان
 عليه وحده دون الموطوع وكذا في قوله من الراجه هل ينطق وهل يجده وغير
 ذلك وهو الاصح من قوله ان شافية وبه قال الاقناعي وقال الجوهري في قوله ان
 الشذج الكنان على الراءه ايضا على اختلاف وتفاضل له من الحرة والامه
 والطاوعه والكرفه وقيل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الاقناعي
 بسكوته عليه السلام وان لم ينك من الراءه بوجوب الكنان مع الحاجة
واجب يمنع وجود الحاجة اذ ان لا يملك لعقوب ولم قال واعتراف
 الراوي عليها لا يوجب عليها حكما لم يعرفه ربما لم يعبه حاله فاسكوت عنها لا
 يدل على الحكم لاحتمال ان يكون الراءه لم تكن صابية لعدم الاعراض
 ان بيان الحكم لكل رجل بيان من حتم الاكثر كما ان محريم النظر وانتهال حرمه
 الصوم كالامام بالفضل واستقص على الحصر في حق بعض الكنتل كما في
 دفع من حق ابا حنيفة وعمله ان يكون سبب اسكوت من حكم الراءه ما عرفت من
 كلام من وجهها في الحديث لها على حجة وقال القزويني احتسبوا في الكنان بقا في
 على الرجل وجوه على نفسه فقط او عليه وعليها وليس من الطهر ما يولد في
 من ذلك لا يملك من الراءه هو حاكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون
 سبب اسكوت ان كانت عين صابية واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا
 الحديث هلكت واهلكت وفي رواية مائة منها فقال ابن الجوزي في قوله